

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1318.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) (1).

الأمين العام للحكومة ،

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.645 الصادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) ،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد تعريفة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية في أربعة دراهم (4 دراهم) عن كل سطر من 34 حرفاً وعلامة وبياناً بحجم 11، مصحف مضبوط على طول عشرة سيسورو (وحدة طباعة).  
يتم حساب سطور النصوص المصففة التي لا تتوفر فيها المواصفات المذكورة وخاصة الجداول والسطور التي يتجاوز ضبطها عشرة سيسورو بواسطة مسطرة الصحف.

تحدد تعريفة نشر ملخصات مطالب التحفيظ وإعلانات انتهاء التحديد لحساب إدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح والخريطة على التوالي في مائة (100) درهم وخمسين (50) درهماً.

#### المادة الثانية

يحدد سعر بيع المستنسخات على الورق للجريدة الرسمية المطبوعة على الميكروفيلم في درهفين (2 دراهم) عن كل صفحة.

#### المادة الثالثة

تابع الأعداد المشهود بصحتها من الجريدة الرسمية لإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بخمسة وعشرين (25) درهماً للعدد الواحد.

#### المادة الرابعة

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة برسم أشغال الطبع المنجزة لحساب الإدارات العامة بموجب اتفاقيات بحسب حجم تلك الأشغال وجودة وسعر المواد التي تدخل في إنجازها وبحسب توافرها وعدد النسخ المسحوبة.

#### المادة الخامسة

يحدد سعر بيع المؤلفات والمجموعات والكتيبات والمنشورات الأخرى في 0,40 درهماً للصفحة الواحدة.

#### المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الريبيع.